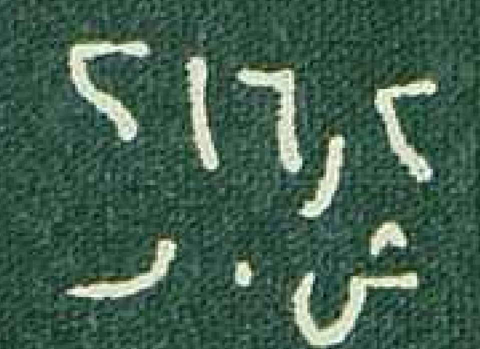
شروط الامامة

احمد بن محمد الرملي



الرقم ١٥٢١م

مجموع فيه رسالتيه

هذه
شروط الامامه للامام
العلامه شهاب الدين
احمد بن محمد الزملي
الشافعي الا
نصا
ري
م

[illegible] في ملك [illegible]
يوسف ابو فاطمه
[illegible]

بنام الكرم اسمعيل
افندي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان واكد طلب
فضل الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان فهي سنة
وقد تصير فرض كفاية بل قد تصير فرضا علي الاعيان واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وايقان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من ملك وانس وجان صلي الله عليه
وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما في كل وقت واوان اما
بعد فاني ذاكر ما يسره الله تعالي من شروط امامة الصلاة
علي مذهب او علي راي مرجوح ومن المزايا الذي يقدم
بها في الامامة فالاول من الشروط العقل
فلا تصح امامة المجنون والمغمي عليه والسكران ولا صلاتهم
والثاني الاسلام فلا تصح امامة الكافر المعلن وكذا المخفي
في الاصح فلو صلي الكافر لم نحكم باسلامه سوا اكان
بدار الحرب ام بدار الاسلام واذا اسمعناه يتلفظ بالشهادتين
ترتيبا وموالاة وهو مكلف مختار او مكره وهو حربي او مرتد
فانا نحكم باسلامه الثالث التمييز وهو
بان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده فلا تصح صلاة غير المميز ولا امامته
ولا الاقتداء به وكذا طهارته الا اذا اراد الولي ان
يطوف به فانه يوضيه وينوي عنه الرابع الذكورة فيمن
ام برجال وخنثي فلا يصح اقتداء رجل ولا خنثي بامراة
ولا خنثي ولو اقتدي بخنثي فبان رجلا لم يسقط القضا
في الاظهر الخامس المتابعة في الافعال بان
لا يتقدم علي امامه او يتخلف عنه بركنين ولا يتخلف عنه
معذورا باكثر من ثلاثة اركان طويلة السادس
عدم لزوم الاعادة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة ولو لمثله

ولو امرأة

امرأة نسوة فبانت متحيرة فامامتها باطلة وكذا اقتداوتهن بها
ولو كن مثلها فكالخنثي بالخنثي لكن قال الماوردي لو بانت المراة
متحيرة فهو كظهور حدث الامام فلا اعادة لانها مما تخفي
ويصح اقتدا الكامل بالناقص والقايم بالقاعد وبالمضطجع
علي الاصح وان كان موميا والمتوضي بماسح الخف والجبيرة
وبالمتيمم والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
ونحافظ الفاتحة فقط كعكسه وكامل اللباس بساتر عورته
وبالمتطين والمتوضي بالجامع بين الماء والتراب واللابس ر
فقد السترة ونحوز صلاة العشا خلف من يصلي التر[اويح فاذا]
سلم الامام من الركعتين قام المأموم الي باقي صلاته واتمها
منفردا وهو اولي ولو اقتدي بالامام في ركعتين اخيرتين منها
ففيه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدي في اثنائها والاظهر
جوازه ويصح الاقتدا بمن يصلي العيد او الاستسقا علي الصحيح
واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لم يتابعه المأموم فان تابعه
لم يضر الشرط السابع ان لا يتقدم المأموم علي امامه في الموقف
ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا الثامن
علمه بانتقالات امامه كان يراه او يرى بعض صف او يسمعه
او مبلغا ثقة فلا يصح اقتدا اعمي اصم الا بهاد به غير ه
التاسع ان لا يقتدي قاري باُمي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة كالارت والالثغ فان عجز عن الفاتحة
فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبعة انواع من الذكر فلو
ابدل ضادا بظا او ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح فان عجز
وقف بقدرها ويشترط ان لا ينقص حروف البدل عن حروف
الفاتحة وان لا يقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتدا امي
بمثله اذا استويا فيما عجزا عنه العاشر ان لا يكون مقتديا

حافظ القراءة صح

بغيره فلا يصح اقتدا بمقتد ولا بمن شك في كونه مقتديا بغيره
فلو نوى كل الاقتدا بالاخر لم تصح صلاتهما او الامامة صحة
صلاتهما وان شكا بطلت صلاتهما او احدهما بطلت صلاته
واما الاخر فان ظن انه الامام صحت صلاته او المأموم فلا
ولو اقتدى مسبوق بعد سلام امامه بمسبوق اخر صح ولو اخرج
نفسه من الجماعة بنية المفارقة جاز لكنها بلا عذر مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة **الحادي عشر** اجتماعهما في الموقف فان
جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية
[illegible] او غيره شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
تقريبا ولو كان احدهما في علو والاخر في سفل او مسجد وغيره
شرط ان لا يزيد ما بين اخر المسجد والاخر على ذلك **الثاني عشر**
ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتدا **الثالث عشر** توافق نظم
صلاتيهما في الافعال فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة لم يصح **الرابع عشر** الموافقة فان ترك امامه فرضا
لم تجز متابعته او سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش لم يات
بها **الخامس عشر** نية الامامة التي تجب فيها وهي ثلاثة
احدها الجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم ان
كان من الاربعين **ثانيها** المنذورة بان نذر ان يصلي في جماعة
وصلى اماما **ثالثها** الصلاة المعادة ولو في غير وقت الكراهة
فان لم ينوها صار منفردا فلا تنعقد صلاته **السادس عشر**
ان لا يكون اخرس فلا يصح اقتدا غيره به ولو اخرس **السابع**
عشر معرفة اركان الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد بفرض
نفلا **الثامن عشر** اجتماع شروط الصلاة فيه يقينا او ظنا
من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن
او مكان فلو تبين امامه محدثا او جنبا او ذا نجاسة خفية

اربعها الصلاة المجموعة بالمطر

صحة صلاة غير المأمومين دون الامام الا ان كان الامام
عالم بحدثه الا ان علمه المأموم ثم نسيه وان بان
امراة او خنثى او كافر معلنا او مخفيا او اميا وهو قارئ
او ذا نجاسة ظاهرة لزم المأموم الا[illegible] الظاهرة
ان تكون بحيث لو تاملها المأموم رآها والخفية بخلا
فها **التاسع عشر** ان تكون افعال الامام ظاهرة للمأموم
فلو اجرى افعال الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح [illegible]
قتدا به للعجز عن الاطلاع على افعال صلاته [illegible]
ان لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الامام [illegible]
اجتهادهما في القبلة **الحادي والعشرون** ان لا يعجز
بلا اجتهاد من احتاج اليه في الاواني او البنا او القبلة
او الوقت ويصح ادراج هذا في الشرط السادس **الثاني و**
العشرون ان لا يختلف اجتهادهما في الفروع فلا
يصح اقتدا شافعي بحنفي مس ذكره او لمس ويصح
اقتداؤه به ولو فصد او احتجم بناء على ان الاعتبار بعقيدة
المأموم لا الامام وهو الراجح ولا يضر اختلاف نية
الامام والمأموم كالادا والقضا والفرض والنفل
الثالث والعشرون تيقن تقدم احرام امامه على
تحرمه في غير اقتدايه في اثنا صلاته ويصح الاقتدا
بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام
وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى
عليه بعضهم **الرابع والعشرون** في امام الجمعة
اذا كان من الاربعين ان يكون مكلفا حرا ذكرا متوطنا نا
طقا قاريا ناويا الجماعة فيصل وسمعا وتنعقد الجمعة
باربعين من الجن **الخامس والعشرون** ان لا ير



نكب بدعة يكفر بها لمنكري العلم بالجزئيات ويصح
ادراجه في الشرط الثاني **السادس والعشرون**
معرفة كيفية الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها
فرض صحت او سنة فلا او البعض فرض والبعض
سنة صحت صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بما هو
فرض واذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا
[illegible] وهذا التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو
في [illegible]صلاة ويصح الاستغنا عن هذا بالسابع
عـ[illegible] **الثاني** الامور المشترطة على راي مرجوح
فمنها ان لا يقتدي السليم بالسلس ولا الطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة **وان** لا يكون بينهما
شارع مطروق او نهر يحوج الى سباحة **وان** لا يزيد
ما بينهما على ثلاثة اذرع اذا وقف خلفه في بنا اخر
وان يحاذي بعض بدن الماموم بعض بدن الاما
م اذا كان احدهما في علو والاخر في سفل وان ينوي
الامام الامامة في غير الجمعة **وان** لا يكون عدد ر
كعات صلاة الماموم اقل كالصبح خلف الظهر
وان لا يصلي غير العيد خلف مصلي العيد ولا غير
الاستسقا خلف من يصلي الاستسقا وان لا يفا
رقه في السلام **وان** لا يتقدم على امامه بركن قولي
كالفاتحة **والثالث** يقدم في الامامة العدل على
الفاسق والبالغ على الصبي والمقيم على المسافر وغير
ولد الزنا عليه وان اختص كل منهم بساير الخصال
ثم الافقه الاقرا ثم الافقه **ثم** الاقرا **ثم** الاورع **ثم**
يقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او

بعده الي

بعده الى دار الاسلام على من لم يهاجر **ويقدم** من تقدمت
هجرته على اولاد غيره **ثم** الاسن في الاسلام **ثم** النسيب بالمعني
المعتبر في الكفاءة **فيقدم** هاشمي ومطلبي **ثم** قرشي **ثم** عربي
فان استويا في الصفات قدم احسنهم ذكرا **ثم** صوتا **ثم**
هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع **والوالي** في محله اولى بها
من غيره وان اختص الغير بالصفات ويتقدم على ا[illegible]
وعلى مالك المكان اذا اذن في اقامة الصلاة [illegible]
من الولاة الاعلى فالاعلى ويقدم المكتري على [illegible]
المستعير والسيد على مكاتبه في داره وامام [illegible] الراتب
اولى فان لم يحضر استحب طلبه فان خيف فوت اول الو
قت استحب تقديم غيره الا ان يخافوا فتنة فيصلوا فرادى
ويستحب الاعادة معه ان حضر والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق ومنه الاعانة

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الا
يمان وجعل الوضوء من اعظم شروطها ورتب على
حصولها الغفران **واشهد ان لا اله الا الله** وحده
لا شريك له الملك المنان **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
افضل المخلوقين من انس وملك وجان صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما يكفران عنا الاثم
والعدوان **وبعد** فان معرفة شروط العبادات وا
جبة على المكلف بها لتوقف صحتها عليها حتى لو اخل بشي
منها جاهلا او ناسيا وجب عليه فعلها ثانيا ولذلك
احببت ان اوضح شروط الوضوء المذكورة في الابيات
الاتية وقد **قيل** انها للنووي **وقيل** للولي العراقي وهي
ايا طالبا مني شروط وضوئه **تجدها على الترتيب** اذ انت سامع

هذا شرح الابيات المنظومة في شروط الوضوء المنسوبة للنووي وقيل للعراقي للشيخ العلامة احمد الشهاب الدين علي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

والغسل

شروط وضوء عشرة ثم خمسة فخذها وعنها الغسل للطهر جامع
طهارة اعضاء نقيا وعلمه بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وطارق عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعلا وليه اذا طاف عنه وهو بالمهد واضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفره والرمص في العين مانع
وصب على عضو واتصال ماية وويل للاعقاب من النار واقع
وتخليل الاصابع ولعقب اذا لم يصل الا بها هو قالع
[illegible] ابتنيا بد وبعد دخول الوقت اذ ما [illegible]
كفضح استحاضة وودي ومذي ومني بدافع
وليس بضر بول من لثغة على جرح عضو به الدم نابع
وبنية للاغتراف محلها اذا مست الاولى من الوجه رابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف ولا ماء لاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا اغسلا مع البول الذي جرى خلاف وضوء خزة واسع
ونشر بلا كره وعظمة جائز تشق بلا خوف وتمانع

يجبا

واجب

على

والعلم

مانع

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة العلامة
وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق
بينه وبين الركن ان الشرط ما يجب تقدمه على
الصلاة لكونه جزءها ولهذا قال بعضهم ما
شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن
او سن وجبر فبعض والا فهيئة وقد شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحيا
ته والبعض كاعضايه وبقية السنن كشعره
وماذكر في الفرق بين ركن الصلاة وشرطها
في غيرها من العبادات

فاول الشروط

فاول الشروط الوضوء التي ذكرها الناظم طهارة اعضاء
عن نجاسة تحول بين الماء وبشرته او تغيره فيجب
ازالتها ولا يصح تطهير محلها فان [illegible]
لا تحول بين الماء والبشرة وكان الماء كثيرا او قليلا
بحيث يزيلها بملاقاته وان لم تكن حكمية [illegible]
لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي لان واجب
العضو قد وجد كما لو اغتسل عن
وحيض او نفاس وجزم في التتمة بان
نجاسة الكلب على عضو المحدث لا بد من
سبعا وتعفيره ثم يغسل للحدث لا خلاف والطها
رتين فلم تتداخلا وبهذا يلغز فيقال رجل انغمس
في ماء كثير الى غمسة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع
جنابته اي لعدم التعفير وسكت النووي في كتاب
الجنايز عن الاستدراك على كلام الرافعي للعلم به مما قد
مه في باب الغسل الثاني النقا من الحيض والنفاس
فلا يصح وضوء حائض ولا نفساء وصح وضوء المستحاضة
ولو متحيرة لعدم تيقن الحيض والنفاس الثالث
علمه بكيفية المشروع اي فيه وهو الوضوء وتمييز فرايضه
من سننه كما في الصلاة فلو جهل فرضية اصل الصلاة او
الوضوء لقرب عهده بالاسلام او علم فرضية البعض و
جهل فرضية ما شرع فيه او علم ولم يعلم فرضية اركانه
وشروطه او اعتقد سنية بعضها لم يصح وان اعتقد ان
جميع افعاله فرض صح وان اعتقد ان بعض افعاله فرض وبعضها
سنة ولم يميز بينها فالذي قطع به القفال والامام والغزالي
في فتاويه انه يصح من العامي بشرط ان لا يقصد النفل بفرض

التعفير

الذي هو صحة

ورجحه النووي في مجموعه وفي زوايد الروضة انه
الظاهر المختار وفي الكافي للخوارزمي انه لو لم
يعلم فريضة الوضو لم يصح وضوه الرابع ترك المنافي
في الدوام فلو غسلت عضوه زوجته او اجنبية او
[illegible] عضوه وهو ماس او لامس ما ينقض
[illegible] حال خروج حدثه ولمس بحدثه دايم لم يصح
وضوه [illegible] الخامس ترك الصارف عن رفع الحدث فلو
[illegible] لتنظف وكان غافلا عن النية او نوى
قطع الوضو على الصحيح لم يصح ما اتى به بعد ذلك
وخرج بالصارف ما اذا اتى به بالنية المذكورة مع
نية معتبرة فانه يصح على الصحيح سوا في ذلك الا
بتدا والاثنيا فلو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه
ثم القى في نهر مثلا او سقط فيه فان كان ذاكرا
للنية طهر والا فلا السادس الاسلام فلا يصح
وضو كافر ولو اصليا لانه عبادة وليس هو من
اهلها ومن فرضه النية ولا تصح نيته السابع
تمييزه فلا يصح وضو غير المميز كالمجنون وا
لصبي غير المميز لعدم صحة نيته وقول الناظم
تمييزه مبتدا خبره سابع واستثنى الناظم
فعل ولي الطفل غير المميز اذا طاف عنه وليه
فانه يوضيه وينوي عنه ويصح وضوه ومثله
المجنون وقد قال الاوزاعي اذا طاف الولي بالطفل
اشترط وضوهما وقيل لا يجب وضو الطفل غير

المميز والظاهر ان المجنون كالطفل بعد من يصح
الحج به يوضيها الولي وينوي عنهما انتهى وتبعه جما
عة من المتاخرين الثامن ان لا يكون بين
الما ومحل التطهر شي يمنع وصوله اليه نحو الشمع والوسخ
الذي حواه الظفر والرمص في العين فلا يصح تطهير
محله قبل ازالته قال في الروضة لو تشققت ر[illegible]
فجعل في شقوقها شمعا او حنا وجب ازالته [illegible]
ان لم يصل الى اللحم فان بقي لون الحنا [illegible]
كان على العضو دهن مايع فجرى الما عليه [illegible]
صح وضوه على الاصح قال الاسنوي يتصور حدث
الوضو والغسل وعلى بدنه شي لاصق فلا يمنع من وصول
الما اليه يتقدر على ازالته ولا يجب عليه الاعادة وصورته
في الوسخ الذي ينشا من بدنه وهو العرق الذي
يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا
ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب
من القسم الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ
المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الما لا يصح
معه الوضو على الاصح التاسع جري الما على العضو
في غسله فلا يكفي ان يمسه الما بلا جريان لانه لا يسمى غسلا
العاشر ايصال الما الى الجزء بان يستوعبه بغسل
جزء يتصل به حتى لو قطع انفه او شفته لزمه غسل
ما ظهر بالقطع في الوضو والغسل على الاصح ولو كان
عليه شعر وجب غسله لا باطن لحيه رجل وعا
رضيه ان كثفت ولو خلق وجهان وجب غسلهما

من صح ٧ الذي صح

فلا يعفى عن شي منه وذكر اصلا على ما طلبه [illegible] والرحيم وقال الغزالي يعفى عنه [illegible] فراجع ذلك [illegible]

لا يسمى صح

وغسل ما عليهما مما اتصل بهما ولو خرج من وجهه
سلعة عن حد الفرض لزمه غسلها على المذهب
ولو نبتت لو يدي محل الفرض وجب غسلها او من
العضد وحاذت محل الفرض وجب غسل المحا
ذي فقط على الصحيح والا فلا وان لم تتميز وجب
[..]هما وتتميز الزائدة بقصرها حسا او فقد
[..] او صغرا او نقص اصبع ونحوه مثل
[..]على الحادي عشر تخليل ما بين الاصا
بع [..]ين والرجلين واجب اذا كانت
مكنه بحيث لا يصل اليها الا به ومثل التخليل
نحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها الثا
ني عشر الما الطهور وهو ما يقع عليه اسم ماء
بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع فيشمل ما السما
وما البحر وما النهر وما البير وما العين وما الثلج
وما البرد وخرج به المتنجس والمستعمل في فرض
من رفع حدث او ازالة نجس ويشترط العلم بكو
نه طهورا او ظنه بالاجتهاد الثالث
عشر التراب الطاهر الخالص غير المستعمل
نيابة عن الما الطهور لفقده او للخوف من [..]
تحصيله على نفس او عضو او مال او للاحتيا
ج اليه لعطش حيوان محترم في الحال او المال
او للجهل به كان ادرج في رحله ولم يشعر به
او لم يعلم ببير خفية هناك او لمرض يخاف معه

فتفهمها

على نفس او

ل

على نفس او عضو او منفعة وكذا خوف مرض
مخوف او زيادة فيه او في مدته او حصول شين
قبيح في عضو ظاهر الرابع عشر دخول الوقت اي
وقت الصلاة ولو نافلة في وضوء او غسل دائم
الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وذلك لمن به سلس بول او مذي او ودي
وكمستحاضة ويشترط ايضا غسل [..]
قبل الطهارة وحشوهما بقطن او [..]
كان صائما فان لم يندفع فالشد والتعصيب
المذكور وتقديم الاحتياط على الطهارة والمبادرة
الى الصلاة عقب الطهارة وتجديد العصابة
وغسل الفرج والشد والوضو لكل فريضة قوله
ولينقض البول من ثقبة علة اي لا ينتقض الو
ضو بخروج البول من ثقبة انفتحت فوق معدته
اي سرته سواء كان المخرج المعتاد منفتحا او منسدا
اذ لا ضرورة اليه في الاول والخارج بالقي اشبه
في الثاني لانه مما لا تحيله الطبيعة اذ ما تحيله
تلقيه الى اسفل كما لا ينقض الوضوء خروج الدم
من جرح بعضو وان كثر في الوضوء وخرج بقوله
علة ما اذا كانت تحت معدته فان الخارج منها
ينقض الوضوء اذا كان المعتاد منسدا اذ لا بد للا
نسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة

فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم افتيم هذا الحكم
منه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل
بالايلاج فيه قال في المجموع ولم ار
لغيرهما موافقته او مخالفته الخامس عشر
... اف اذا كان يتوضا او يغترف من
... بغرفة بيده منه لئلا يصير الما
مستعملا ... محلها في الوضو اذا تمت الغسلة الاولي
من غسل الوجه لصحة غسل اليد حينئذ وجرى
على هذا جماعة من المتاخرين وهو ظاهر وان
ذهب بعضهم الي ان محلها بعد غسلاته الثلاث
عملا بالعادة من ان اليد تدخل في الانا للاغتراف
دون تطهيرها ومحلها في غسل ذي الحدث الاكبر
بعد نيته المعتبرة فلو غرف بكفه جنب نوى ومحد
ث بعد الغسلة الاولي من وجهه ولم ينو الاغتراف
صار مستعملا فلو غسل ~~الوجه لصحة غسل~~ بما
في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه وقول الجويني في
تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث
والمابكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به الحدث
كفه دون حدث ساعده ضعيف وترك الناظم
شروطا كثيرة للوضو لكونها مفرعة على راي
مرجوح ؛ وقد صحح العلما الغسل مع جريان البول
بخلاف الوضو ومن وشم باختياره او وصل عظمه

بعظم نجس

بعظم نجس ولم يخش ضررا بتركه الوصل او
خافه ووجد عظما طاهرا يصلح له وجب عليه
ازالته ككشط الوشم وشق المحل واخراج ا
لعظم النجس لحمله نجاسة تعدى بحملها
مع تمكنه من ازالتها ان لم يخش ضررا
التيمم والا لم يجب ازالته وصحت ...
وامامته اما اذا ... وشم مكرها ا ...
او مجنونا او خاف من ترك الوصل ... او لم
يجد طاهرا يصلح له فلا تلزمه ...
وان لم يخف منها ضررا وتصح طهارته
وصلاته وامامته لعذره والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب وصلي الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
بسم الله الرحمن الرحيم

ايا طالبا مني شروط امامة	لذي صلواة عدو واضع لمولي
فعقل واسلام وتمييز اسمع	ذكورة من ام امراة او مشكل
وشرط امام كونه غير اخرس	وطاهره افعاله للذي يلي
فلو كان ذا عجز فاجري فعلها	على قلبه فالاقتدي به ابطل
وعلم باركان الصلاة وشرطها	فلا يعتقد بالفرض فعلا تنفل
وان تجمعن فيه شروط صلاته	كطهر وستر لو بطن محصل
ونفي لزوم للاعادة ثم لا	يكون بغير الا فتدا لحصل
تقدم احرام الامام لغير من	به يقتدي اثنا هالها باول

بالعلم يرتفع الوضيع كما بالجهل ينضع الرفيع
فلولا العلم لم يوجد شريف ولولا الجهل لم يوجد وضيع
العلم كنز على الانفاق يزداد غيره والمال كنز له الانفاق افناء غيره
رايت العلم صاحبه شريف وان ولدته آباء لئام

وفي جمعة اوجب لنية قدوة ⁘ ومندو رجع المعادة فافعل
وان ينوي المأموم قدوته به ⁘ وان يجمعا في موقف قرب حيل
توافق نظم صلاتيهما معا ⁘ بالا فعال فاحتفظه موافقة لي
وعلم انتقالات الامام لمقتد ⁘ بسابعها في فعلها بتمهل
ولا يتقدم [illegible] امامه ⁘ ولا يقتدي القادر بالنفل
وان لا يرى [illegible] صلاة من ⁘ يوم خلق في اجتهاديهما يلي
كخلف لجتهاد بها [illegible] هما ⁘ طهور كذا في قبلة يتحول
وخلف لجتهاد في [illegible] شافعي ⁘ لمن مس فرجا منه اولم يبسمل
وشرط امام الجمعة ان عد كائنا ⁘ هن الاربعين افهم توطن منزل
وتكليفه حرية وذكوره ⁘ ونطق وفقدان نوالها بمحفل
فهذي شروط الامامة عد ⁘ الثلاثة والعشرون فاحتفظ
ولله حمد اولا ثم اخرا ⁘ على نعمة الاسلام ثم التفضل
وصل وسلم رب دهرا مويدا ⁘ على احمد المدثر المتزمل

تمت والحمد لله على ذالك

وحصل

محمد [illegible]